

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لا تحلا المسألة الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفضّع او لذي دم موجع اخرجّه احمد و ابو داود وغيرهما ومنها حديث قبضة المتقدم قريبا وينبغي ان يحمل المطلق على المقيد فتحرم المسألة على كل احد لا على هؤلاء المذكورين وينبغي ان يكون الاحتراز بقوله غالبا عنهم .

فصل ولا تحل لكافر ومن له حكمه الا مؤلفا والغني والفاسق الا عاملا او مؤلفا والهاشميين ومواليهم ما تدارجوا ولو من هاشمي ويعطى العامل والمؤلف من غيرها والمضطر يقدم الميتة ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارة واخذ ما أعطوه مالم يطنوه إياها ولا يجزيه احد فيمن عليه انفاقه حال الاخراج ولا في اصوله وفصوله مطلقا ويجوز لهم من غيره وفي عبد فقير ومن اعطي غير مستحق إجماعا او في مذهبه عالما اعاد قوله فصل ولا تحل لكافر ومن له حكمه اقول الآية المشتملة على مصارف الزكاة خاصة بالمسلمين ولا يدخل فيها كافر فلم تشرع الصدقة الا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الاوصاف من المسلمين لا لمواساة اهل الكفر فإننا مأمورون بمقاتلتهم حتى يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية ومتعبدون بالاغلاط عليهم وعدم موالاتهم ومحبتهم وهكذا من في حكمهم من الاطفال الذين هم في دار الكفر واما إدراج كافر التأويل في قوله ولا تحل لكافر فقد عرفناك غير مرة ان هذا الامر ناشيء عن التعصبات التي ليست من دأب اهل الايمان وان ذلك مجرد دعوى ليس عليها دليل الا مجرد القول والقيّل